دفع المسلمين وغيره فهو اعم من قوله ودفع اهل
الحرب عنهم ان كانوا بدارنا او بدار حرب
فيها مسلم لا ان كانوا بدار حرب خلت عن مسلم
فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف
دارنا الا ان شرط الدفع عنهم او انفردوا بجوارنا
فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا لهم
في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار حرب الى الا
ان شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من
زيادتي و لزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا
اي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها
ولزمنا منعهم ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة
او اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة او فتحناه
عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه
لنا ولم نشرط احداثها في مسئلة المنع ولا ابقاءها
في مسئلة الهدم لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا
وشرط كونه لنا مع احداثها في الاولى وابقائها
في الثانية او شرط كونه لهم ويؤدون خراجه
فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لانه ملكهم فيهما
اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثها او ابقاءها
فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها
به بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجود

بها

بها عند هالم نهدمها لاحتمال انها كانت في
قرية او برية فاتصلت بها عمارتنا وقولي ونحوها
من زيادتي وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط
كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله
الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراه وتو
قف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل
الزركشي عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة
الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من زيادتي
و لزمنا هدم تعليتها ان ببلد فتحناه صلحا وشرط ورفعه
عليه لمفهوم بالاولى وان رضي لحق الاسلام ولخبر
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على
عوراتنا وللتمييز بين البنائين بخلاف ما اذا لم يكن
لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا عن بناء
المسلم عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع
البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي و منعهم
ركوب الخيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال
ولو نفيسة و ركوبا بسرج او ركب نحو حديد
كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب
خشب او نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم
الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة

Copyright © King Saud University